



العليا الصادر أولهما بجلسة 2014/11/8، في الدعوى رقم 196 لسنة 35 قضائية "دستورية"، وثانيهما بجلسة 2018/10/13، في الدعوى رقم 102 لسنة 36 قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بحكم محكمة جنابات القاهرة الصادر بجلسة 2017/7/22، في الدعوى رقم 7122 لسنة 2016، المقيدة برقم 1300 لسنة 2016 كلي شرق القاهرة، والحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة 2018/11/25، في الطعن رقم 61 لسنة 88 قضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الثابت بالأوراق أن المدعين قد توفوا بتاريخ 2019/2/20، قبل أن تنتهي الدعوى للحكم في موضوعها، ومن ثم، وعملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين السر